

# ما حكم من سلم من نقص في صلاته كأن سلم من ترك ركن أو واجب ؟ | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

إذا سلم النقص إذا سلم من نقص في صلاته فإنه يأتي بما نقص من صلاته مثلًا سلم تاركًا ركوعًا أو تاركًا سجدة من صلاته. فهنا نلزمه أن يأتي بالركن الذي تركه ويأتي السجود أو الركوع الذي تركه - [00:00:00](#)

ثم يسجد سجود السهو ودليل ذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم يحضر صلاة العشي فسلم الركعتين قيل من ثالث عمران الحصين فلما استقبل الناس قالوا يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسييت؟ قال لا أقصرت ولم تقصر ولم أنسى فقال - [00:00:20](#)

فقال ذو اليمين أنك صليت ركعتين فقال صدقة ذو اليمين فقال فإوموا برؤوسهم قالوا نعم يا رسول الله فقال وسلم فاتى بالركعتين التي نسيها ثم سجد ثم سلم ثم سجد سجود السهو صلى الله عليه وسلم وهذا امر واجب يجب على من ترك ركنًا أو ترك ركنًا - [00:00:40](#)

أن يأتي بي أما إذا ترك واجبا إذا ترك واجبا وذكره بعد الصلاة فإنه يسجد السهو وتكون هذه السجدة جابرة لهذا الواجب الذي فمثلا لو ترك التشهد الاول وبعد ما سلم اخبر انه لم يتشهد التشهد الاول نقول له يلزمك وجوبا - [00:01:00](#)

أن تسجد سجدة السهو ثم تسلم السهو ولا يلزمك أن تأتي بالتشهد. إذا التأتان بما نقص ومتعلق بالركن دون دون الواجب - [00:01:23](#)